



العَشْرَةَ وَلَا يُقَالُ فِي الْمِيحَادِ وَوَاحِدٍ مِنْ الْوَاحِدِ هَكَذَا أَوْ رَدَّه الصَّغَانِيُّ فِي تَكْمِلَاتِهِ وَقَالَ دَهْهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى عَادَتِهِ وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَيْسَ مَفْهُومَ عِيدَارَتِهِ الَّتِي سُقْنَاهَا عَنْهُ وَلَا يَقُولُ بِهِ قَائِلٌ فَضْلًا عَنْ مِثْلِ هَذَا الْإِمَامِ الْمُقْتَدَى بِهِ عِنْدَ الْأَعْلَامِ . وَالْوَحِيدُ : بِعَيْدِنِهِ عَنْ كُرَاعٍ وَذَكَرَهُ ذُو الرُّمَّةِ فَقَالَ : .

أَلَا يَدَارُ مَيْسَّةً بِالْوَحِيدِ ... كَأَنَّ رُسُومَهَا قِطْعُ الْبُرُودِ وَقَالَ السُّكْرِيُّ : نَقَاءً بِالذَّهْنَاءِ لِبَنِي ضَبَّةَ قَالَهُ فِي شَرْحِ قَوْلِ جَرِيرٍ : . أَسَاءَ لَتِ الْوَحِيدِ وَجَانِيِيهِ ... فَهَذَا لِكَ لَا يُكَلِّمُ الْوَحِيدُ وَذَكَرَ الْحَفْصِيُّ مَسَافَةَ مَا بَيْنَ الْيَمَامَةِ وَالذَّهْنَاءِ ثُمَّ قَالَ : وَأَوَّلُ جَيْلٍ بِالذَّهْنَاءِ يُقَالُ لَهُ الْوَحِيدُ وَهُوَ مَاءٌ مِنْ مِيَاهِ بَنِي عُقَيْلٍ يُقَارِبُ بِلَادَ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ . وَالْوَحِيدَانِ : مَاءَانِ بِيَلَادِ قَيْسِ مَعْرُوفَانَ قَالَهُ أَبُو مَنْصُورٍ وَأَنْشُدْ غَيْرُهُ لَابْنِ مُقْبِلٍ : .

فَأَصْبَحْنَا مِنْ مَاءِ الْوَحِيدَيْنِ نُقْرَةَ ... بِمِيزَانِ رَغْمٍ إِذْ بَدَا صَدَوَانَ وَيُرْوَى الْوَحِيدَانِ بِالْجِيمِ وَالْحَاءِ قَالَهُ الْأَزْدِيُّ عَنْ خَالِدٍ . وَالْوَحِيدَةُ : مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ عَلَى مُشْرِفِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ زِيدَتْ شَرَفًا قَالَ ابْنُ هَرْمَةَ :